

الحديث الثاني والعشرون

حكم القاضي لا يغير من الحقيقة شيئاً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك .

فتحاكمتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود - عليه السلام - فأخبرتا ، فقال : اتنوني بالسكّين أشقّه بينهما .

فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ! هو ابنهما .

فقضى به للصغرى . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي^(١) .

ونظرة في ألفاظ الحديث تنبئنا : أنّ الوضوح يتجلى في مفردات هذا النصّ ، وجمله ، ومما يستطرف في رواية الحديث : أنّ راويه أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : والله إن سمعتُ بالسكّين قطُّ إلا يومئذ ، وما كنتُ نقول إلا المُدّية .

وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الله العزيز في سورة يوسف : ﴿ وَآتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُمْ سِكِّينًا ﴾ [يوسف : ٣١] ولم ترد فيه إلا مرة واحدة هي هذه الآية .

وجاء في «الفتح» : أنّ المُدّية مثلثة الميم ، وسمّيت بذلك ؛ لأنها تقطع

(١) البخاريّ برقم ٣٤٢٧ ، ومسلم ١٧٢٠ ، والنسائي ٢٣٤ / ٨ - ٢٣٦ .

مدى حياة الحيوان . والسكّين : تذكّر ، وتوثّث ، وقيل لها ذلك ؛ لأنّها تسكّن حركة الحيوان .

هذه القصة وقعت في بني إسرائيل أيام رسولي الله : داود ، وسليمان عليهما السلام ، وهي قصة ثابتة لا شكّ فيها ، نؤمن بها ، ونصدّقها ؛ لأنّها وردت إلينا بطريقٍ صحيحةٍ عن المعصوم ﷺ .

ومعلومٌ : أنّ التّوجيه النبويّ يقتضي الإذن لنا بأن نروي عن بني إسرائيل بشرط ألا نصدّقهم ، ولا نكذبهم ، يقول ﷺ : «حدّثوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج»^(١) ويقول : «لا تصدّقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . . .﴾»^(٢) وجاء هذا الحديث في روايةٍ ذكرها ابن تيميّة^(٣) : « . . . ولا تكذبوهم ، فإمّا أن يحدثوكم بحقّ ، فتكذبوه ، وإمّا أن يحدثوكم بباطلٍ ، فتصدّقوه ، وقولوا : آمنا . . . » .

أمّا إذا جاء الخبر عن بني إسرائيل^(٤) في الكتاب ، أو السنّة الصّحيحة ؛ فيجب الإيمانُ به ، وتصديقه ، ومن ذلك الحديث الذي ندرسه الآن .

قصةٌ قصيرةٌ رائعةٌ يحكيها رسولُ الله ﷺ ، ببيانه العذب السّاحر ، وتصويره الحيّ الأخاذ ، جرت أيام أخويه : داود ، وسليمان عليهما السلام .

والقصة وسيلةٌ ناجحةٌ في الدّعوة ، والإرشاد ، وأداةٌ محبّبةٌ من قبل السّامعين ؛ ولا سيّما العامّة ، وأسلوبٌ جذابٌ ، يشدُّ المُخاطبين إلى متابعة أحداث القصة ، حتّى تنتهي بهم إلى النتيجة ؛ التي يرمي إليها راويها ، ومن يتحدّث بها دون أن يشعر أو أنّ فكرةً تُملئُ عليهم ، ودون أن يتضجّروا من ثقل

-
- (١) رواه البخاريّ ١٣٦/٤ برقم ٣٤٦١ ، والدّارميّ ١/١٣٦ ، والترمذيّ ٣/٣٧٦ برقم ٢٦٦٩ عن عبد الله بن عمرو . ورواه أبو داود عن أبي هريرة ٣/٤٣٨ برقم ٣٦٦٢ .
 - (٢) رواه البخاريّ عن أبي هريرة ٦/١٨ برقم ٤٤٨٥ و٩/٩٠ برقم ٧٣٦٢ .
 - (٣) مجموع الفتاوى ١٩/٦٣ .
 - (٤) انظر موضوع الإسرائيليات في كتابنا «لمحات في علوم القرآن» ٢٦٤ - ٢٦٩ .

التوجيه . ولذا فقد قيل : إِنَّ الْقِصَّةَ جَنْدِيٌّ مِنْ جَنْدِ اللَّهِ (١) .

وهي [من أشدَّ الأساليب تأثيراً على النَّاسِ ، وإذا أحسن المرء اختيار القِصَّةِ ، وأجاد طريقة العرض ؛ بلغ من مراده أكثر ما يريد ، فهي سلاحٌ فعَّالٌ ، وأداةٌ ممتعةٌ مفيدةٌ ، ومن أجل ذلك نرى : أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَصَّ عَلَيْنَا أَخْبَارَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف : ١١١] وكذلك نرى في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ قِصَصاً لِمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ (٢) .

وتتضمَّن هذه القِصَّةُ تصويراً لعدوانِ ظالمٍ مِنْ طَرَفٍ فِي دَعْوَى يَتَعَرَّضُ لَهُ الطَّرَفُ الْآخَرُ ، وليس مع المظلوم بينةٌ ، ولم يتَّضَحْ وجهُ الحقِّ للقاضي ، فرجَّح ما ظنَّه حقاً ، فلم يوافق الصَّوابَ ، وقد يكون ترجيحه نتيجةً لبلاغةٍ متفوقَةٍ ، وفصاحةٍ مبيِّنةٍ ، ومقدِّرةٍ على عرض القضية بما يتفق ومصلحة العارض ، وكم في النَّاسِ من أصحاب المواهب ممَّن يستطيع أحدهم أن يقلب الحقَّ باطلاً ، وأن يُبرِّز الباطلَ في هيئة الحقِّ ، ورسولُ الله ﷺ يقول : « إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا » . رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ (٣) .

ومن أجل ذلك حدَّر رسول الله ﷺ المتخاصمين من أن يأخذ أحدٌ منهم ما ليس له نتيجةً لقضاء القاضي ؛ لأنَّ هذا الحكم لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً . وقرَّر : أَنَّ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ ؛ الَّذِي قُضِيَ لَهُ بِهِ ؛ لِتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ عَلَى الْقَاضِي ، فَإِنَّمَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ :

عن أمِّ سلمة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) القائل هو الجنيد . جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ / ٢١١ : [سئل الجنيد :

ما للمريدين وسماع القصص ، والحكايات؟ فقال : الحكايات جندٌ من جند الله تعالى يقوِّي بها قلوب المريدين . فقيل له : هل في ذلك شاهد؟ فتلا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثِيتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود : ١٢٠] وانظر هذه الكلمة في طبقات الشافعية ٢ / ٢٦٥ .

(٢) من تقدمتي لكتاب «الباعث على الخلاص» ص ١٢ دار الوراق .

(٣) البخاريُّ ٧ / ١٨ برقم ٥١٤٦ ، ومسلم برقم ٨٦٩ ، وأبو داود ٤ / ٤١٤ برقم ٥٠١١ ، وأحمد

٢ / ١٦ ، ومالك ٢ / ٩٨٦ ، والتِّرْمِذِيُّ برقم ٢٠٢٨ .

«إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ؛ فمن قضيت له بحق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه (١) .

وقد دلّت الأحاديث على أنّ قدرة الإنسان على التزوير ، والتلبّيس كبيرة ، وعلى أنّ احتياله على القواعد الفقهيّة ، والنصوص القانونيّة لا حدّ له ، ولا يمكن أن يضبط هذه التصرفات احتياط محتاط ، ولا توقع متوقع ، فالثقة بأن تكون قواعد التنظيمات ، ومواد القوانين قادرة على أن تمسك بكلّ مزوّر ، متجاوز محتال ثقة في غير محلّها . وهي على أيّة حالة غير مُطلّقة .

أمّا الفرد في المجتمع المسلم . . . ذلك الفرد الذي صاغته مبادئ الإسلام فلا يرضى أن يأخذ شيئاً ليس له . . . لأنّه إنما يأخذ قطعة من النار . ومن يقوى على أخذ قطعة من النار ، وأكلها؟! !

وهذا هو الفرق بين الحكم الدّيني الرّبّانيّ السّمائيّ ، والحكم القانونيّ البشريّ الأرضي . إنّ الحكم الدّينيّ يؤكّد - وهو يقرّر الحكم القضائيّ - ما سبق أن غرسه في أعماق النفوس ، وهو : مخافة الله .

وتلازم الفرد المسلم - الذي يواجه بحكم القاضي في المجتمع الإسلاميّ المثاليّ مراقبة الله ، عزّ وجلّ ، وترافقه أبداً ، سواء كان محكوماً عليه ، أم محكوماً له - يقظة الوجدان ، فلا يُقدّم المتديّن على أخذ ما ليس حقاً له ، ولو قضى به القاضي ؛ لأنّ الله العليّ الكبير مطّلعٌ عليه ، عالمٌ بواقعه ، وتصرفاته ، لا تخفي عليه سبحانه خافيةٌ ، يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور .

أمّا الحكم القانونيّ المجرّد عن النزعة الدّينيّة ، فإنّه لا يمكن أن يصل إلى هذا المستوى الرّفيع بحالٍ من الأحوال .

إنّنا نرى أعمدة الصّحف في بلاد العالم تزدهم بالأخبار المذهلة ؛ التي تحكي حوادث الغضب ، والعدوان ، والسّرقة ، والقتل ، والاحتيال . وكثيراً

(١) رواه البخاريّ برقم ٦٩٦٧ ، ومسلم برقم ١٧١٣ ، ورواه أحمد أيضاً ٦/٢٠٣ .

ما نسمع ضياع حقِّ إنسانٍ ضعيفٍ لا يملك نفقة المُحامين الكبار ، ولا يستطيع دفع الرِّشاوي . . . ولا يقدر أن يدافع عن نفسه لجهله ، وعيّه . . . وما أسهل الاحتيال على القانون ، والتفُّلت من سيطرة أحكامه في هذه الأيام .

إنَّ الإسلام عندما يقرِّر : أنَّ حكم القاضي لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً ، ولو كان هذا القاضي نبياً . إنَّما يقرِّر درساً يفترق إليه النَّاس اليوم ، وفي كلِّ زمانٍ .

إنَّ المُعتدي الظَّالم يعرف من نفسه حقَّ المعرفة : أنَّه مُعتدٍ . . . ألا فليذكر : أنَّ علم الله - جلَّ جلاله - لا حدَّ له ﴿ يَبْنِيْ اِيَّاهَا اِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ يٰۤاَتِ بِهَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ ﴾ [لقمان : ١٦] .

وليدكر : أنَّه - جلَّ وعزَّ - شديد العقاب ، سريع الحساب ، يمهل ، ولا يهمل ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللّٰهَ غَفِيْلًا عَمَّا يَّعْمَلُ الظّٰلِمُوْنَ اِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيْهِ الْاَبْصٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِيْنَ مُقْنِعِيْ رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ اِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَاَفِيْدُهُمْ هَوٰءٌ ﴾ [إبراهيم : ٤٢ - ٤٣] ويقول سبحانه : ﴿ لِيَجْزِيَ اللّٰهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ اِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴾ [إبراهيم : ٥١] .

أمَّا أولئك المظلومون ؛ الذين اعتدي على حقوقهم ، واستولى عليها الظَّالمون ظلماً ، وعدواناً ؛ فليعلموا أيضاً : أنَّه لن تضيع لهم ذرَّةً ، وسيوفون أجورهم ، وحقوقهم كاملةً غير منقوصة ﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] .

هناك امرأتان تنازعتا ولداً ، كلُّ منهما تدَّعي : أنه ابنها . . . ولنبدأ القصة من أولها :

هاتان امرأتان ، لعلَّهما كانتا تعملان في الحقل ، أو تجمعان الحطب من البرِّيَّة ، ولعلَّهما تركتا ولديهما أمام أمتعتهما . . . وفي لحظة خاطفةٍ يعمد الذئب إلى وليد من الولدين ، ويذهب به .

يا لله ! يذهب الذئب بطفلٍ صغيرٍ ، ويلتهمه بأسنانه مسرعاً . . يفجع قلب الأمِّ الرُّؤوم بفلذة الكبد . . وما إن يبصرانه ويروَّعهما هذا المشهد المفزع ، حتى تلحقا بالذئب ولكنَّه يمضي بعيداً . . . إلى غير رجعةٍ .

وتعود المرأتان تُنعمان النَّظر في الولد الَّذي نجا من فتك الذَّئب ، وبقي حيًّا
فتدَّعي كلُّ منهما: أنَّ الولد المفقود ولدُ الأخرى ، وأنَّ الموجود ولدها .

والمرأتان من بني إسرائيل ، وكانتا في عهد سيدنا داود عليه السَّلام ،
فتحاكما إليه ، وكان ملكاً ، وقاضياً . . . ويبدو أنَّ الكبرى كانت أفصح لساناً
من الصُّغرى ، وأقوى بياناً . . . والنَّبِيُّ بشرٌ مثلُ النَّاسِ ، يستوي معهم ؛ إن لم
ينزل عليه وحيٌّ من السَّماء . . . فحكم داود عليه السَّلام به للكبرى . . . وهو في
الحقيقة ليس لها . . . وذهبتا . . . وتملك الكبرى فرحٌ لا يوصف ، ولا يحدُّ ؛ إذ
ظفرت بولدٍ تدَّعيه لنفسها ، تلتمس فيه البدل من ولدها المفقود المأكول وترجو
في المستقبل خيرَه ، وعونه .

ولعلَّ ممَّا دعا سيدنا داود أن يحكم للكبرى بالولد : أنَّ هذا الولد الباقي
كان في يدها ، وعجزت الصُّغرى عن إقامة البيِّنة^(١) .

أما أمُّ الغلام الحقيقيَّة ، وهي الصُّغرى ، فقد كانت تسير إلى جانبها منكسرة
الخاطر ، قد هدَّها الحزنُ المُفجع لانزعاج ولدها منها بالباطل ، وهي تراه حيًّا
بين ذراعي المرأة المُغتصبة . . . لا تستمتع بجمال طفولته البريئة ، ولا تُشبع
غريزة الأمومة بتربيته على عينيها ، وتحت رعايتها . . . ولا تتوقع منه في المستقبل
إحسان البرِّ ، ولا صلة الرَّحم .

ومرَّتا - وهما على هذه الحالة التي ذكرنا - على سليمان ﷺ ، فعرضتا الأمر
عليه من جديد .

ويبدو أنَّ الكبرى وافقت على الاحتكام إليه ؛ لأنَّها في تصوُّرها قد ملكت
حقًّا في القضاء ، ولا تتوقَّع من الابن النَّبِيِّ الصَّالح إلا إبرام ما قضى به الأب
النَّبِيُّ الصَّالح ، غير أنَّ مشيئة الله أرادت أن يظهر الحقُّ ، ويتَّضح ، ويعود
لصاحبه ، وبدا للولد الصَّالح ما لم يبيدُ للأب الكريم ، وقد يكون سليمان رأى
جزع المظلومة البائسة التي يمزق قلبها الحزنُ ، والحنانُ ، والألمُ ، والعطفُ ،

(١) فتح الباري ٦/٤٦٤ .

فارتسم أثر ذلك على وجهها ، فساعده ذلك على أن تصدق فراسته ، وتنفذ بصيرته . . فألهمه الله طريقة تجعل الحق يظهر بوضوح . فقال : ائتوني بالسكين أشقّه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ! هو ابنها .

فقضى به للصغرى ؛ لأنه أصبح مقتنعاً بأنه ولدُها ، وبأنّ تلك الكبرى كاذبةٌ في دعواها ، وقد تكون الكبرى اعترفت بأن الولد ليس لها ، عندما قضى سليمان به لتلك بعد أن ثبت كذبُها .

قال الحافظ ابن حجر :

[ويحتمل أن يكون سليمان عليه السّلام ممّن يسوغُ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحقّ لما رأت من سليمان الجدّ ، والعزم في ذلك] ^(١) ويذهب الحافظ إلى أنّ سليمان - عليه السلام - لم ينقض حكم أبيه ، وإنّما الموضوع من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب .

ولا أريد الخوض في الموضوع الفقهي عن حكم القاضي بعلمه ^(٢) ، غير أنّ من المفيد أن نشير إلى أنّ هذا الموضوع خلافيٌّ عند العلماء ، وأكثر العلماء على أنّه ليس له أن يحكم بعلمه .

إنّ الرأفة بالولد ، وحبّه ، والحنانَ عليه حمل ذلك كلّهُ الأمّ على أن تتنازل عن حقّها ، وتعترف بأنّه ولد المرأة الأخرى . . . رضيت أن تقاسي آلام الابتعاد عن وليدها ، وانتزاعه منها في مقابل ألاّ يصاب بسوء ، وألا يتعرّض للموت ، وهذا مثلٌ من أمثلة الحنان ، والحبّ اللذّين يغرسهما الله في قلب الأمّ . . كم تعاني الأمّهات من صنوف الألم ، وألوان الشّقاء ، ليسعد الأولاد ، وينعموا !!!

من أجل هذا كان البرّ بالوالدين من أعظم القُرْبَاتِ ، والواجبات ، ومهما يبذل الأبناء في سبيل برّ والديهم ؛ فلن يستطيعوا أن يوفوهم حقّهم . قال

(١) الفتح ٤٦٥/٦ .

(٢) سبق أن كتبت بحثاً في هذا الموضوع . وانظر ما كتبه ابن القيم في كتابه : «الطّرق الحكميّة» ٢١٠ - ٢١٧ وفي الموضوع مجالٌ كبير للنظر ، والاجتهاد .

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ وولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه»^(١) رواه مسلمٌ ، وغيره .

وفي القصة دليلٌ على المستوى الرفاعي الذي بلغه الذكاء عند سيّدنا سليمان عليه السلام ، وهي تدلُّ على أنّ الرأي السديد ، والتّوفيق لا يتعلّقان بالسنّ . ويغلب على الظنّ: أنّ سليمان تظاهر بالجدّ في الموضوع ، وإلا فلو بدا عليه : أنه غير جادّ : لما استطاع أن يصل إلى الحقيقة .

إنّ هذه القصة الرائعة لنذيرٍ لكلِّ من تحدّثه نفسه بالعدوان . . . نذيرٌ له بأن يفتضح ، فيخسر ما كان يظنّ : أنه ربحه ، ويخسر رضا الله ، وثقة النّاس ، وبيوء بالإثم الكبير . . . فهذه الأمُّ الثكلى ؛ التي فُجعت بوليدها ؛ الذي قد يكون وحيداً جمعت إلى الكارثة المفجعة فضيحتها ، ووضوح عدوانها ، وكذبها ، وباءت بغضب الله ، وسخطه ، واشتمزاز النّاس ، واحتقارهم ، وكانت في غنى عن ذلك لو أنّها رضيت بقضاء الله ، وقدره ، ألا فلا يغترّ المبتطلون ؛ الذين تنطلي أساليبهم على النّاس في الحياة الدُّنيا ، فما يدريهم : أنّهم سيواجهون بالفضيحة في مُقبل الأيام ، وليتظنّوا بالفضيحة الكبرى يوم يقوم النّاس لربِّ العالمين ، في ذاك اليوم العصيب ، الذي يجدون فيه ما قدّموا ، وليس لهم من حميم ، ولا شفيع يُطاع .

* * *

(١) وهو حديث أبي هريرة ، رواه مسلمٌ برقم ١٥١٠ ، وأبو داود برقم ٥١٣٧ ، والترمذي برقم ١٩٠٦ وابن ماجه ٣٦٥٩ ، وأحمد ٢/٢٣٠ و٤٤٥ .